جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

# جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدّم بها الطالب

**زيد عباس فرحان حسن الفتلاوي**

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

**الأستاذ الدكتور**

**علي عادل إسماعيل كاشف الغطاء**

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

سورة الإسراء, الآية (٧٠).

# الإهـــداء

**إلى نبـي الرحمة ورسول الإنسانية الحبيب المصطفى محمد**

**(صلى اللّه عليه وآله وسلم).**

**وآل بيته الأطهار (عليهم الصلاة والسلام).**

**إلى من حَمَوا أرض العراق وطهروا أرضه بدمائهم**

**شهداؤنا الأبطال**

**وإلى روحهُ الطاهرة المرحوم السيد محمد علي بحر العلوم**

**(رضوان اللّه تعالى عليه)**

**إلى والدي سندي ..... أطال اللّه عمره**

**الى. أمي الحبيبة . أخوتي الغالين . عائلتي الغالية**

**الى أصدقائي الأعزاء**

**أُهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع**

**الباحث**

# الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على نبيه الأكرم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

بعد أن مَنّ الله عليَ بإتمام البحث في موضوع هذه الدراسة أجد لزاماً أن أتقدم بالشكر والتقدير للسيد المشرف, الأستاذ الدكتور (علي عادل كاشف الغطاء), لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي, ولما أبداه من ملاحظات علمية قيمة عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة من الناحية العلمية فأدعوا الله عز وجل أن يمن عليه بالصحة والسلامة والمزيد من العطاء لخدمة البحث العلمي.

والشكر والتقدير موصول الى السيد عميد معهد العلمين الدكتور زيد العكيلي, ورئيس قسم القانون الدكتور صعب ناجي عبود, والدكتور خالد خضير دحام, والدكتور المحترم كرار الصائغ وجميع أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا خلال السنة التحضيرية.

ولا يفوتني توجيه الشكر والتقدير لجميع من مد لي يد العون على إتمام هذه الرسالة, وعلى الأخص موظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا, وموظفي مكتبة العتبة العلوية, ومكتبة العتبة الحسينية, ومكتبة العتبة العباسية, وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بغداد, وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة القادسية وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل, وموظفي مكتبة المعهد القضائي, والشكر موصول الى غرفة محامي المهناوية المحترمين ولكل من قدم لي العون والمساعدة خلال مرحلة الكتابة, ولجميع من فاتني ذكر اسمه.

**الباحث**

# المستخلص

يعد الشعب عنصراً من عناصر الدولة, وإن إحترامه والحفاظ على كرامته هي من المصالح الأساسية ذات الأهمية المعنوية والتي تسعى الدولة لحمايتها, ومنع أي إعتداء يقع ضدها.

ولهذا جرَّم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أي إهانة تقع على الشعب أو فئة من السكان القاطنين على إقليم الدولة, كون هذه الجريمة تمس بكرامة الجمهور, وتقوم هذه الجريمة على أركان خاصة وأركان عامة, وتتمثل أركانها الخاصة بالوسيلة التي تقع بها الجريمة وهي إحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات, وصفة المجني عليهم, وهم الشعب أو فئة من سكان الدولة, أما أركانها العامة فهي الركن المادي الذي يتحقق بسلوك جرمي يقع بفعل الإهانة, وذلك بإحتقار الشعب أو فئة من السكان من خلال إستعمال إحدى وسائل العلانية من أجل الحط من قدرهم وإعتبارهم, والركن المعنوي والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة, كون هذه الجريمة عمدية وتتطلب إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الإهانة باستعمال إحدى وسائل العلانية, مع علمه بطبيعة فعله وماهيته وأن يعلم بصفة المجني عليهم وكونهم الشعب أو فئة من السكان.

وتعد جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة مضرة بالمصلحة العامة, وجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي ويسري عليها الاختصاص العيني, وتعد المساهمة التبعية فيها جريمة بذاتها, ومن جرائم العلانية وتتصف بالصياغة المرنة, وهي جريمة عادية وإيجابية ووقتية وبسيطة وعمدية وجريمة خطر ومن جرائم الجنايات.

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة بعقوبات سالبة للحرية ومالية, يلحق بها عقوبات فرعية وفقاً للقانون, ويعفى الجاني من العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة أو تخفف عقوبته عند توافر الأعذار القانونية الخاصة بهذه الجريمة.

# المحتويات


| الموضوع | العنوان | من | إلى |
|---|---|---|---|
| **المقدمة** | – | ١ | ٣ |
| **الفصل الأول** | **ماهية جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة** | ٤ | |
| **المبحث الأول** | **مفهوم جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة** | ٥ | ٥٦ |
| **المطلب الأول** | تعريف جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٦ | ٢٤ |
| الفرع الأول | المعنى اللغوي لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٦ | ٨ |
| الفرع الثاني | التعريف الإصطلاحي لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٨ | ١٦ |
| **المطلب الثاني** | الأساس القانوني لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة والمصلحة المحمية فيها | ١٦ | ٢٤ |
| الفرع الأول | الاساس القانوني لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ١٧ | ٢٠ |
| الفرع الثاني | المصلحة المحمية في جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٢٠ | ٢٤ |
| **المبحث الثاني** | **ذاتية جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة وطبيعتها القانونية** | ٢٤ | ٥٦ |
| **المطلب الأول** | ذاتية جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٢٥ | ٤٧ |
| الفرع الأول | خصائص جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٢٥ | ٣٨ |
| الفرع الثاني | تمييز جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة عما يشتبه معها من الجرائم | ٣٨ | ٤٧ |
| **المطلب الثاني** | الطبيعة القانونية لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٤٧ | ٥٦ |
| الفرع الأول | من حيث الحق المعتدى عليه والجسامة | ٤٧ | ٥٢ |
| الفرع الثاني | من حيث نوع الجريمة | ٥٢ | ٥٦ |
| **الفصل الثاني** | **الأحكام الموضوعية لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة** | ٥٧ | ١٠٦ |
| **المبحث الأول** | **أركان جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة** | ٥٧ | ٨٦ |
| **المطلب الأول** | الأركان الخاصة لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٥٨ | ٧٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الفرع الأول | العلانية | ٥٩ | ٦٧ |
| الفرع الثاني | الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٦٧ | ٧٠ |
| **المطلب الثاني** | الأركان العامة لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٧١ | ٨٦ |
| الفرع الأول | الركن المادي لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٧١ | ٨٠ |
| الفرع الثاني | الركن المعنوي لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة | ٨٠ | ٨٦ |
| **المبحث الثاني** | **العقوبات الجزائية لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة** | ٨٦ | ١٠٦ |
| **المطلب الأول** | العقوبة الأصلية وظروفها القانونية | ٨٧ | ٩٥ |
| الفرع الأول | العقوبة الأصلية وظروفها القانونية | ٨٧ | ٩٢ |
| الفرع الثاني | الأعذار القانونية | ٩٣ | ٩٥ |
| **المطلب الثاني** | العقوبات الفرعية | ٩٥ | ١٠٦ |
| الفرع الأول | العقوبات التبعية | ٩٥ | ١٠٠ |
| الفرع الثاني | العقوبات التكميلية | ١٠٠ | ١٠٦ |
| **الخاتمة** | | ١٠٧ | ١٠٩ |
| أولاً- الإستنتاجات | | ١٠٧ | ١٠٨ |
| ثانياً- المقترحات | | ١٠٨ | ١٠٨ |
| **قائمة المصادر** | | ١٠٩ | ١٢٧ |
| **الملخص الإنكليزي** | | B | A |

# المقدمة

**أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :**

يمثل الشعب عنصراً من عناصر الدولة, وإن ضمان إحترامه وعدم الحط من قدره يعد من المصالح الأساسية التي تسعى الدولة لحمايتها عبر تجريم الإعتداء الواقع عليها.

وتعد جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة من الجرائم التي تمس بشرف الشعب وتقوم على تحقيره والحط من كرامته, وهي جريمة خطرة كونها تهدد السلم الإجتماعي وتمس بمبادئ العيش المشترك داخل المجتمع, وتقع هذه الجريمة بإطلاق عبارات أو تصرفات تحمل الإهانة أو الاحتقار تجاه الجماعة الوطنية ككل أو تجاه طائفة معينة من السكان سواء على أساس ديني أو عرقي أو اجتماعي أو غيره وتختلف القوانين المقارنة في مدى تنظيمها لهذه الجريمة من حيث التوصيف القانوني ونطاق التجريم, وحدود حرية التعبير التي لا تتحقق الجريمة عند عدم تجاوزها, ولهذا فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, حمايةً لمصالح المحمية من التجريم, والمتمثلة بحماية أمن الدولة وسيادتها والسلم المجتمعي, وحماية الوحدة الوطنية وضمان الولاء للوطن.

**ثانياً- أهمية الدراسة :**

تكتسب الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية, فمن الناحية النظرية فإن الشعب يعد من أبرز مكونات الدولة, وإن إهانته هي إهانة للدولة ذاته, واعتداء على سيادتها ومصالحها في فرض إحترام الشعب على الجميع, ومما يزيد خطورة هذه الجريمة هو أنّ اهانة الشعب أو فئة من السكان يعرض السلم الأهلي للخطر, خاصة في ظل تصاعد خطابات الكراهية والإهانة عبر الوسائط الرقمية.

أما من الناحية العملية، فإن عدم إهتمام الباحثين بجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة, وقلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولته، دفعنا لاختيار هذه الدراسة والبحث فيها.

**ثالثاً- مشكلة الدراسة :**

تتمثل مشكلة الدراسة بأن إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة تعد جريمة خطرة, كونها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, وتهدد السلم المجتمعي وتعرضه

للخطر, و تبرز إشكالية الدراسة عند إختلاط حدود حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في الدستور من جهة، وعدم التعدي على كرامة الشعب أو أحد فئاته من جهة أخرى.

ومع ذلك فإن تجريم المشرع العراقي له لم يتناسب مع خطورته وآثاره السلبية, مما يجعل السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي بهذا الخصوص غير سليمة, فمن جهة جرم المشرع في المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة إلى جانب إهانة الأمة العربية أو العلم الوطني أو شعار الدولة ولم يجرمها بنص مستقل يبرز خصوصيتها, و لم يحدد السلوك الذي يعد من قبيل الإهانة وإكتفى بتجريم فعل الإهانة فحسب، مما يعطي لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إعتبار الفعل المرتكب من قبيل الإهانة من عدمه, واشترط أن تقع الجريمة بإحدى طرق العلانية وقد تقع الجريمة بغير هذه الوسائل.

**رابعاً- أهداف الدراسة :**

تهدف هذا الدراسة إلى توضيح الأطر القانونية التي تجرم إهانة الشعب أو فئة من السكان في بعض النظم المقارنة وتحليل مدى نجاح هذه النظم في تحقيق التوازن بين حرية التعبير والحماية من الإهانة الجماعية وأيضاً بيان أوجه القصور أو القوة في التشريعات المدروسة واقتراح سبل الاستفادة منها في تقديم التوصيات للمشرع العراقي.

**خامساً- نطاق الدراسة :**

يتحدد نطاق الدراسة بالنصوص التي جرمت المساس إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولةوالمتمثلة بالمادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩, وما يقابلها في التشريعات المقارنة وهي المادة (١٧٦) من قانون مكافحة العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧, والمادة (٢١٦) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١, مع تحليل النصوص الواردة في هذه التشريعات وإجراء المقارنة فيما بينها وبين موقف المشرع العراقي, لتحديد التشريع الراجح والأنسب لموضوع الدراسة, ومن ثم دعوة المشرع العراقي إلى الأخذ به.

**سادساً- منهج الدراسة :**

إن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة وموضوعها هو المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص التي جرم فيها المشرع العراقي إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة, ومقارنتها مع ما ورد في التشريعات المقارنة وهما التشريعان المصري والإماراتي, ومن ثم دعوة المشرع العراقي لسد الثغرات التي نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

**سابعاً- هيكلية الدراسة :**

تتكون خطة الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة, تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة, وقسمنا هذا الفصل على مبحثين, بينا في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة, وخصصنا المبحث الثاني لذاتيتها وطبيعتها القانونية.

أما الفصل الثاني فخصصناه للأحكام الموضوعية لجريمة إهانة الشعب أو فئة من سكان الدولة, وقسمناه على مبحثين, تناولنا في المبحث الأول هذه الجريمة, وبينا في المبحث الثاني العقوبات الجزائية المقررة لها قانوناً, ثم ختمنا هذه الدراسة بما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات, والله ولي التوفيق.